



اتفاقية لاهاي للعام 1954
وبروتوكولاتها

THE 1954 HAGUE CONVENTION
AND ITS TWO PROTOCOLS

CONVENTION DE LA HAYE
DE 1954
ET SES DEUX PROTOCOLES

حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح

Protect cultural property
in the event of armed conflict

Protéger les biens culturels
en cas de conflit armé





حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح
Protect cultural property
in the event of armed conflict
Protéger les biens culturels
en cas de conflit armé



لقد تمّ إنجاز هذا الملف من أجل: (1) تشجيع المصادقة على اتفاقية لاهاي لليونيسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح للعام 1954 وعلى بروتوكولها (1954 و1999)؛ (2) والمساهمة في نشر إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي للعام 2003؛ (3) وتحسيس الجمهور على حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

ملخص

- ◆ حقائق
ارتفاع عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتبعاتها على التراث الثقافي
- ◆ حقائق قانونية
وضع القانون الدولي قبل اعتماد اتفاقية لاهاي العام 1954
- ◆ ردّ تقليدي للمجتمع الدولي في إطار منظمة اليونسكو (من خلال الإتفاقيات)
اتفاقية لاهاي للعام 1954 وبروتوكولاها (1954 و1999)
 - لمحة تاريخية
 - مبادئ عامة
 - في القيمة العرفية لهذه المبادئ
- ◆ مساهمة القانون الدولي الإنساني
- ◆ إعلان منظمة اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي العام 2003
- ◆ فوائد المصادقة ومنافعها
- ◆ بطاقة مصادقة نموذجية
- ◆ مراجع مختارة



حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح
Protect cultural property
in the event of armed conflict
Protéger les biens culturels
en cas de conflit armé



حقائق

ارتفاع عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتبعاتها على التراث الثقافي

لطالما شكّلت الحروب، وبشكل عام الاشتباكات والنزاعات بين فصيلتين أو عدّة فصائل متحاربة، تهديداً جدياً لسلامة التراث الثقافي المتواجد على الأراضي المعنية. ولسوء الحظ، غالباً ما يأتي هذا التهديد على شكل تدمير لعدد كبير من الممتلكات الثقافية (المنقولة وغير المنقولة): النُصب، وأماكن العبادة، والمتاحف، والمكتبات، والأرشيف، الخ...، حارماً بذلك الإنسانية من تراثٍ مشترك فريد من نوعه.

وعلى الرّغم من أنّ تدمير الممتلكات الثقافية يُمارَس منذ العصور القديمة، إلاّ أنّه بدأ أكثر خطورةً منذ ظهور عمليات القصف الجوي والمدافع طويلة المدى. ففي حين أفضت الحرب العالمية الأولى، من بين أمثلة كثيرة أخرى، إلى تدمير عدد كبير من الممتلكات الثقافية، لاسيما في رينس (Reims)، ولوفان (Louvain)، وأراس (Arras)، شكّلت الحرب العالمية الثانية، من جهتها، صدمةً حقيقيةً بفعل انتظام عمليات القصف، وتصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي التي تمّ احتلالها، وطبعاً بفعل توسّع النطاق الجغرافي للنزاعات ومدّتها. ولا نزال نشهد حتّى هذا التاريخ عدداً كبيراً من الخلافات حول الممتلكات الثقافية التي تمّ نقلها في خلال الحرب العالمية الثانية وذلك، على الرّغم من الاتفاقيات العديدة (متعدّدة أو ثنائية الأطراف)، والمفاوضات الخاصة بين المتحاربين السابقين، ومن إجراءات استرداد هذه الممتلكات، المنجزة أو التي ما زالت جارية، أمام المحاكم الوطنية.

وغالباً ما يأتي نهب الممتلكات الثقافية، التي يطلق عليها اسم «غنائم الحرب»، نتيجةً رغبةً متعمّدة، بخاصّة في الماضي، من قبل الفريق الرابع. ولا تزال ممارسة النهب الفردي، التي تختلف عن ممارسة الغنائم بين الدول، قائمةً وتسهّلها تبعات النزاعات المسلّحة، بخاصّة في الحالات حيث

تدوم هذه النزاعات مدّة طويلة و/أو تترافق مع احتلال عسكري. وتشمل هذه التبعات عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، والفقر، والإضعاف، وحتى تلاشي السلطات الإدارية المكلفة بالحفاظ على النظام العام (إلا في حال استبدالها مؤقتاً من قبل السلطات المحتلة).

وقد ظهر تهديد جديد للممتلكات الثقافية بعد الحرب العالمية الثانية مع ارتفاع عدد النزاعات المسلّحة غير الدولية و/أو على أسس إثنية: فهذه النزاعات لا تخضع للأحكام المطبّقة على النزاعات التقليدية (بين الدول) فحسب، بل غالباً ما يكون هدفها الأكثر صراحةً تدمير التراث الثقافي للخصم أو للمجموعة الإثنية المعادية. إضافةً إلى ذلك، يُسهّل هذا التدمير بفعل القرب الجغرافي، والمعرفة المتبادلة للمواقع والممتلكات الثقافية، فضلاً عن معرفة ثقافة العدو.

ولقد كانت عمليات التدمير التي تمّت في خلال الحرب في يوغوسلافيا السابقة نموذجية في هذا المجال. فقد كانت ممتلكات ثقافية، لا تشكّل أهدافاً عسكرية، أهدافاً لهجمات نفذتها المجموعة الإثنية المعادية الراغبة في تدمير آثار أو رموز ثقافة المجموعة الإثنية الأخرى. ومن الأمثلة الغاية في الأهمية في هذا المجال نذكر قصف مدينة دوبروفنيك (Dubrovnik) القديمة في كرواتيا، وتدمير جسر موستار (Mostar) في البوسنة والهرتسك.

وتُظهر هذه التحدّيات الجديدة بوضوح ضرورة تحسين حماية الممتلكات الثقافية، بخاصّة في حالات النزاعات الداخلية العرقية. علاوةً على ذلك، لا يمكن حتّى لمثل هذه النزاعات أن تفلت من الحاجة إلى فرض الحماية الملخّصة في المرسلّة الخالدة الآتية - التي لطالما بقيت مجهولةً في واقع النزاعات - والواردة في اتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلّح: «تشكّل التعدّيات التي تطرأ على الممتلكات الثقافية، لأيّ شعبٍ انتمت، تعدياً على الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء، إذ إنّ لكلّ شعبٍ مساهمته الخاصة في الثقافة العالمية».



حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح
Protect cultural property
in the event of armed conflict
Protéger les biens culturels
en cas de conflit armé



حقائق قانونية

وضع القانون الدولي قبل اعتماد

اتفاقية لاهاي للعام 1954

تذكر الحقائق بأن «حق غنائم الحرب» الذي كان يتمتع به الفريق الراجح والذي غالباً ما كان يُربط بتدمير الممتلكات الثقافية المتبقية في أماكنها، قد ميّز النزاعات التي جرت منذ العصور القديمة في أغلبيتها. فإذا نظرنا في هذه المسألة من وجهة النظر القانونية، رأينا أن الرغبة في حماية التراث الفني والثقافي لم تبرز في القانون الدولي إلا ابتداءً من القرنين السادس عشر والسابع عشر. وتستند هذه الملاحظة المشجعة إلى أسباب تاريخية متعددة تتمثل، من جهة، وبشكل أساسي، بخصوصية متنامية ومُعترف بها للأعمال الفنية، مقارنةً بالممتلكات «العادية»، بدءاً من عصر النهضة، ومن جهة أخرى، بخصوصية متنامية ومُعترف بها قانونياً للممتلكات الخاصة في حالات النزاع والتي تعدّ كياناً منفصلاً عن ممتلكات الدولة أو السلطة المعادية. في هذا السياق، يمكن للممتلكات الخاصة أن تتمتع بمصيرٍ مختلفٍ وأفضل.

تشكل ممارسة معاهدات السلام أحد العناصر التي تعكس التطورات الأكيدة، على الرغم من كونها بطيئة، على مستوى القانون الدولي: فقد تزايدت، منذ سلام وستفالي (1648) (Westphalie)، المعاهدات التي تتضمن بنوداً تتعلق بشكل خاص بالممتلكات الثقافية (بمعناها الأوسع للكلمة وكما كانت مفهومة في تلك الحقبة) التي تم الاستيلاء عليها في خلال النزاعات مع النظر في إمكانية استردادها.

وبعد تطوّر الأفكار المرتبطة بأهمية الفنون والتراث الثقافي وتطور ميادين القانون الدولي في آن معاً، تطوّرت المسألة من مسألة تقنين آني (خاصة بنزاع محدد وبالذات المتنازعة المعنية) بأثر رجعي (البنود التي تلحظ إعادة الأغراض على أثر نزاع ما) إلى تقنين عام ووقائي. فبرزت عندئذٍ أجهزة قانونية ذات طبيعة متنوعة.

ولحظت توجيهات العام 1863 لسلوك القوّات العسكرية الأميركية أثناء الحملات، التي وضعها فرنسيس ليدر (Francis Lieber)، والتي قام الرئيس لينكولن (Lincoln) بالإعلان عنها كأمر عام يحمل الرقم 100، في 24 نيسان/أبريل 1863، حماية الممتلكات الثقافية على النحو الآتي: معفيّة من التبعات الأساسيّة لنظام الاستيلاء والغنائم التقليدي الذي يمارسه الفريق الراجح (مادّة 45)، وموضوعة بمنأى عن أيّ ضرر يمكن تجنّبه بل متواجدة في أماكن محصّنة في حالات الحصار أو القصف (مادّة 35). فإذا كان بإمكان سلطات الدولة أو الأمّة الغازية نقل الممتلكات الثقافيّة المذكورة، فإنّه يمكن لهذه السلطات أن تأمر بالحجز على هذه الممتلكات واحتكارها لصالح الدولة أو الأمّة المذكورة، مع استبعاد التنازل عنها أو تملكها للغير أو تدميرها أو إلحاق الضرر بها (مادّة 36).

وفي العام 1874، تمّ اعتماد مشروع إتفاق دولي حول قوانين الحرب وأعرافها في خلال مؤتمر بروكسيل، إلاّ أنّ هذا المشروع لم يدخل حيّز التنفيذ قطّ، علماً بأنّه كان يلحظ ضرورة ملاحقة السلطات المختصّة لأيّ مصادرة أو تدمير متعمّد للممتلكات الثقافيّة (مادّة 8). من جهة أخرى، لحظ المشروع ضرورة تجنّب الكنائس والصروح الفنيّة، والعلمية، والخيريّة، قدر الإمكان، في حالات الحصار أو القصف (مادّة 17).

إلاّ أنّ هذه الحماية في أوقات الحرب أصبحت ضروريّة ومنطقيّة في القانون الدولي بفضل الإقرار بخصوصيّة الممتلكات الثقافية وبضرورة حمايتها التي ترسّخت في خلال المؤتمرات الدوليين اللذين عقدا في العام 1899 والعام 1907. فقد توصلت إتفاقيتا لاهاي (الثانية في العام 1899 والرابعة في العام 1907). إلى هذا الهدف من خلال تقنين عام لقانون الحروب البرية.

لحظت الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، للعام 1907، بشكل خاصّ، المادتين 27 و56 المخصّصتين لحماية الممتلكات الثقافيّة والواردتين في النظام المرفق بالإتفاقية. فتؤكّد المادّة 27 المدرجة في القسم الخاص بالأعمال العدوانية على ما يأتي: «في حالات الحصار والقصف، يتعيّن إتخاذ كافّة التدابير اللازمة بهدف حماية الصروح المخصّصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والنصب التاريخيّة، والمستشفيات، وأماكن تجمّع المرضى والجرحى، قدر الإمكان، شرط ألاّ تستخدم هذه الصروح في الوقت عينه كأهداف عسكريّة. فمن واجب المحاصرين وضع إشارات خاصّة مرئيّة على الصروح أو على أماكن التجمّع وإبلاغ الفريق المحاصر بهذه الإشارات في وقت مبكر. أمّا المادّة 56، الواردة في القسم الثالث الخاص بالأراضي المحتلّة، فتلاحظ ما يأتي: «تُعامل ممتلكات القرى، وممتلكات المنشآت المخصّصة للعبادة، وللأعمال الخيريّة، وللتعليم، وللغنون وللعلوم، وحتىّ تلك الخاصّة بالدولة، على أنّها ممتلكات خاصّة. فيكون الإستيلاء أو التدمير أو التخريب المتعمّد لمثل هذه المنشآت وللنصب التاريخيّة وللأعمال الفنيّة والعلمية بالتالي ممنوعاً وتعيّن ملاحظته».

كذلك، تؤكّد المادّة 5 من الإتفاقية التاسعة بشأن قصف القوى المسلّحة البحرية في حالات الحرب في العام 1907 على ما يأتي: «يتعيّن على قائد القوى المسلّحة البحريّة أن يتّخذ، في حالات

القصف، كافة التدابير الضرورية بهدف حماية الصروح المخصصة للعبادة، والفنون، والعلوم، والأعمال الخيرية، والنصب التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى أو الجرحى، قدر الإمكان، شرط ألا تستخدم هذه الصروح في الوقت عينه كأهداف عسكرية». من جهة أخرى، «يتوجب على السكان وضع إشارات مرئية على هذه النصب أو الصروح أو أماكن التجمع على شكل لافتات مستطيلة الشكل، كبيرة، صلبة، ومشطورة إلى مثلثين ملونين، وفقاً لأحد القطرين، مع تلوين القسم العلوي باللون الأسود والقسم السفلي باللون الأبيض. وهذه الحماية ليست مطلقة، شأنها شأن تلك المذكورة في المادة 27 من نظام إتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907، إذ إنها محدودة بتحفظ الضرورة العسكرية. من جهة أخرى، تقتصر هذه الحماية، عملياً، على منطقة المعركة المباشرة.

وفي 15 نيسان/أبريل 1935، تم التوقيع على المعاهدة لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والنصب التاريخية (ميثاق روريش (Roerich))، في واشنطن. وقد لحظت هذه المعاهدة، في مادتها الأولى، أنه يتعين اعتبار «النصب التاريخية والمتاحف والمؤسسات المخصصة للعلوم، والفنون، والتربية والتعليم والثقافة» محايدة وبالتالي محترمة ومحمية من قبل الجهات المتحاربة. كما تفرض هذه المعاهدة أن يحظى موظفو المؤسسات المذكورة بالإحترام عينه، وذلك في أيام السلم والحرب في آن معاً. وتحدد المادة 2 أن الحياد الواجب أدائه تجاه هذه النصب والمؤسسات، فضلاً عن حمايتها واحترامها، يشمل كافة الأراضي الخاضعة لحكم كل دولة موقعة أو منتمية إلى المعاهدة.

وقد قامت محكمة نورنبرغ (Nuremberg)، في العام 1946، بتعزيز وقع نظام لاهاي للعام 1907 المرفق بالإتفاقية الرابعة، إذ أكدت أن المسألة هي مسألة قواعد «مسلم بها في الدول المتحضرة التي تعتبرها ترجمة مقبولة لقوانين الحرب وأعرافها. فتم بالتالي الإقرار بمهمة هذا النظام كقانون دولي عرفي قابل للتطبيق بشكل مبدئي في المجتمع الدولي بكامله.



حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح
Protect cultural property
in the event of armed conflict
Protéger les biens culturels
en cas de conflit armé



ردّ تقليدي للمجتمع الدولي في إطار منظمة اليونسكو،
(من خلال الإتفاقيات)

**إتفاقية لاهاي للعام 1954
وبروتوكولاتها (1954 و 1999)**
♦ لمحة تاريخية ♦ مبادئ عامة
♦ في القيمة العرفية لهذه المبادئ

أولاً: لمحة تاريخية

على أثر الحرب العالمية الثانية وعمليات السلب والتدمير التي لحقت خلالها بالتراث الثقافي والتي لم يسبق أن رأينا لها مثيلاً على مستوى ضخامتها، قرّر المجتمع الدولي، وبقوة، صياغة إتفاقية دولية تستدرك، وإن أمكن، تحول دون حصول عمليات تدمير جديدة للكنوز التاريخية والفنية الفريدة من نوعها. فقامت اليونسكو، وبمبادرة من هولندا باعتماد القرار 6.42 في خلال الدورة الرابعة لمؤتمرها العام (باريس، 1949).

ثمّ قامت الأمانة العامة للمنظمة بأعمال رُفَعَتْ نتائجها إلى الدورة الخامسة من المؤتمر العام لليونسكو (فلورنسا، 1950) التي قامت بدورها باعتماد القرار 4.44 مخولة المدير العام «بوضع مشروع إتفاقية دولية لحماية النصب والممتلكات الأخرى ذات القيمة الثقافية في حالات النزاع المسلح وبتقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة»... فتّم بالتالي نقل هذا المشروع إلى الدول الأعضاء التي قدّمت ردود حكوماتها عليه في خلال الدورة السادسة للمؤتمر العام (باريس، 1951) ليُصار بعدئذٍ إلى تعديله من قبل اللجنة الدولية للنصب والمواقع الفنية والتاريخية ولمواقع الحفريات الأثرية ورفعته مجدداً إلى الحكومات على أن تتولّى الأمانة العامة لليونسكو تنقيحه بناءً على ملاحظات هذه الحكومات. وقد أفضت عملية التنقيح الأخيرة التي قامت بها لجنة خبراء حكومية إلى إنتاج ثلاث وثائق مختلفة (شرح ومشروع إتفاقية ومشروع لائحة تنفيذية) رُفَعَتْ إلى

الدورة السابعة للمؤتمر العام (باريس، 1952). فقامت منظمة اليونسكو، على أثر أعمال هذه الدورة، بالموافقة على العرض التي قدّمتها حكومة هولندا لجهة استضافة مؤتمر دولي حكومي. فأفضى هذا المؤتمر الذي عقد في لاهاي من 21 نيسان/أبريل إلى 14 أيار/مايو 1954 إلى اعتماد الإتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، ولائحتها التنفيذية وبروتوكولها وقراراتها الثلاثة.

أ) الإتفاقية

تشكّل هذه الإتفاقية أول معاهدة دولية متعددة الأطراف ذات صفة عالمية تتمحور حصرياً حول حماية التراث الثقافي في حالة النزاع المسلح. فتحمي هذه الإتفاقية التراث الثقافي بممتلكاته المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك النصب الهندسية أو الفنية أو التاريخية، والمواقع الأثرية، والأعمال الفنية، والمخطوطات، والكتب، والأغراض الأخرى ذات الأهمية الفنية أو التاريخية أو الأثرية، فضلاً عن المجموعات العلمية من أيّ طبيعة كانت.

ب) البروتوكول الأول (1954)

تمّ أيضاً اعتماد بروتوكول خاص بالممتلكات الثقافية المنقولة وبمسائل استعادتها الصعبة مع الإتفاقية. فيمنع هذا البروتوكول تصدير هذه الممتلكات من أراضٍ محتلة معيّنة ويفرض إعادتها إلى أراضي الدولة التي صُدّرت منها. كما يمنع البروتوكول احتجاز الممتلكات الثقافية بصفقتها أضرار حرب فيستبعد هذه الممتلكات الثقافية بشكل خاص من نظام أضرار الحرب المطبّق على الممتلكات «العادية».

ج) البروتوكول الثاني (1999)

أظهرت الأعمال البربرية التي ارتكبت بحق التراث الثقافي في خلال عدد كبير من النزاعات التي جرت في الثمانينيات وفي أوائل التسعينيات أنه على المجتمع الدولي أن يواجه تحديات جديدة لم تؤخذ بالإعتبار إلاّ جزئياً في إطار المفاوضات حول الإتفاقية في الخمسينيات. هكذا، فإنّ النزاعات المعاصرة غالباً ما تكون داخلية وذات طابع إثني، متملّصة بالتالي من القانون الدولي الخاص بالحروب التقليدية (بين الدول). إضافةً إلى ذلك، يبدو هذا النوع من النزاعات مدمراً بشكل خاص للتراث الثقافي الذي غالباً ما يصبح هدفاً مباشراً ومتعمداً، إذ إنّ الهدف يكمن في إذلال الفريق الإثني المقابل من خلال سلبه بعض الشواهد المتميّزة من ماضيه وثقافته وتراثه.

فبدأت، منذ العام 1991، عملية إعادة النظر في الإتفاقية وأفضت إلى التفاوض حول بروتوكول ثانٍ لها واعتماده في لاهاي، في خلال شهر آذار/مارس 1999. ويعزّز هذا البروتوكول عدداً كبيراً من أحكام الإتفاقية المرتبطة بحماية الممتلكات الثقافية وباحترامها وبسير الأعمال العدوانية.

كما أنه يُنشئ فئةً جديدةً ألا وهي «الحماية المعززة» للممتلكات الثقافية الأكثر أهميةً بالنسبة إلى البشرية والتي تحميها أحكام قانونية ملائمة على المستوى الوطني وغير المستخدمة لأغراض عسكرية. ويعزّز هذا البروتوكول أيضاً فعالية النظام عبر تحديد العقوبات في حالات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، وشروط ترتب المسؤولية الجزائية الفردية.

أمّا من الناحية المؤسسية، فينشئ هذا البروتوكول لجنة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح مؤلفة من اثني عشر بلداً طرفاً ومكلفة بالسهر على وضع البروتوكول الثاني قيد التنفيذ.

وقد تمّ انتخاب اللجنة للمرّة الأولى في خلال الاجتماع الأوّل للدول الأطراف في البروتوكول الثاني (مقرّ منظمة اليونسكو، 26 تشرين الأوّل/أكتوبر 2005). وقد دخل البروتوكول الثاني حيّز التنفيذ في 9 آذار/مارس 2004 بالنسبة إلى الدول العشرين الأولى الأطراف فيه. فتمّ بالتالي تحطّي مرحلة هامة على مستوى الحماية الدولية للتراث الثقافي.

إنّ لائحة الدول الأطراف في إتفاقية لاهاي للعام 1954 وفي بروتوكوليهما للعام 1954 للعام 1999 متوافرة في صفحة «النصوص التقنية» على موقع منظمة اليونسكو على شبكة الإنترنت، على العنوان الآتي: www.unesco.org.

ثانياً: المبادئ العامة للإتفاقية وبروتوكوليهما

أ) تحديد الممتلكات الثقافية

لا يتوافر تحديد قانوني عالمي للممتلكات الثقافية: فيتراوح هذا التحديد وفقاً للتشريعات الوطنية أولولوثيقة الدولية المطبّقة. وبما أنّ كلّ وثيقة تقنية تحتوي على تحديدها الخاصّ بها، تُحدّد إتفاقية العام 1954 (المادّة الأولى) وبروتوكولاهما الممتلكات الثقافية - مهما كان مصدرها أو مالكاها - على النحو الآتي:

◆ الممتلكات، المنقولة وغير المنقولة، ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي مثل النصب الهندسية، أو الفنيّة أو التاريخية، أو الدينية أو الدنيوية، والمواقع الأثريّة، ومجمل المنشآت التي تتسم بأهميّة تاريخية أو فنيّة، والأعمال الفنيّة، والمخطوطات والكتب والأغراض الأخرى ذات الأهميّة الفنيّة، أو التاريخية أو الأثريّة، فضلاً عن المجموعات العلميّة والمجموعات الهامة مثل الكتب المحفوظات أو استنساخات الممتلكات المحدّدة أعلاه؛

◆ المباني المخصصة بصورة فعلية ورئيسية لحماية وعرض الممتلكات الثقافيّة المنقولة المحدّدة في الفقرة (أ) كالمتاحف، والمكتبات الكبرى، ومخازن المحفوظات، فضلاً عن الملاجئ المخصّصة لإيواء الممتلكات الثقافيّة المنقولة المحدّدة في الفقرة (أ)، في حالة نشوب نزاع مسلح.

◆ المراكز التي تحوي عدداً هاماً من الممتلكات الثقافيّة المحدّدة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها إسم «المراكز النصبيّة».

(ب) يتعيّن على الدول الأطراف أن تعتمد، بشكل أساسي، تدابير الحماية الآتية:

1) بدءاً من زمن السلم

- ◆ التهيؤ لحماية الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضيها الخاصّة (المادّة 3 من الإتفاقية). وتلحظ المادّة الخامسة من البروتوكول الثاني أيضاً: القيام بالجردات، والتخطيط للإجراءات الطارئة ضدّ مخاطر إحتراق المباني أو إنهيارها، والتحصين لاحتكار الممتلكات الثقافية المنقولة أو لتوفير الحماية الملائمة لهذه الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن حماية الممتلكات الفنية المنقولة. ومن الجدير ذكره في هذا السياق أن هذه الإجراءات غالباً ما تبدو مفيدة ليس فقط في حالات النزاع المسلّح، لكن أيضاً في حالات الكوارث الطبيعية أو كوسيلة فعّالة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بهذه الممتلكات.
- ◆ النظر في إمكانية وضع عدد محدّد من الملاجئ، والمراكز النصبية وغيرها من الممتلكات الثقافية غير المنقولة ذات الأهمية الكبرى تحت حماية «خاصة» (الفصل الثاني من الإتفاقية والمواد من 11 إلى 14 من لائحتها التنفيذية)، بعد تسجيل هذه الممتلكات في «السجلّ الدولي للممتلكات الثقافية الخاضعة لحماية خاصة». إضافة إلى ذلك، يلحظ الفصل الثالث من البروتوكول الثاني حماية «معزّزة» لهذه الممتلكات.
- ◆ النظر في استخدام إشارة مُميّزة خاصّة لتسهيل التعرّف على الممتلكات الثقافية (المواد 6 و 16 و 17 من الإتفاقية والمادة 20 من لائحتها التنفيذية).
- ◆ وضع أو إنشاء، منذ زمن السلم، أقساماً أو جهازاً بشرياً متخصصاً ضمن القوات المسلّحة يكون مسؤولاً عن الحرص على إحترام الممتلكات الثقافية وعلى التعاون مع السلطات المدنية (المادّة 7 من الإتفاقية).
- ◆ نشر أحكام الإتفاقية (المادّة 25) وأحكام البروتوكول الثاني (المادّة 30) على نطاق واسع.
- ◆ إبعاد، قدر الإمكان، الممتلكات الثقافية المنقولة من محيط الأهداف العسكرية والإمتناع عن وضع الأهداف العسكرية على مقربة من الممتلكات الثقافية (المادّة 8 من البروتوكول الثاني).
- ◆ في إطار نظام القانون الجزائي للدول الأطراف، إتخاذ كافّة التدابير الضرورية للبحث عن الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرم ضدّ الإتفاقية (المادّة 28 من الإتفاقية)، بعض النظر عن جنسيتهم، وإخضاعهم لعقوبات جزائية أو تأديبية. ويعرّز هذا الإلتزام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني حول المخالفات الجسيمة والجرائم الأخرى، فضلاً عن الأحكام بشأن القوانين الجزائية والتعاون القضائي.

2) في زمن النزاعات المسلّحة

- ◆ إحترام الممتلكات الثقافية المتواجدة على أراضي الدول الأطراف وعلى أراضي الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى مع الإمتناع عن القيام بأي عمل عدواني تجاهها (المادّة 4 (1) من الإتفاقية). ويتم تعزيز هذا الإلتزام في أحكام الفصل الثاني من البروتوكول الثاني، وبخاصة،

المواد 6 و 7 و 8 بشأن احترام الممتلكات الثقافية، والتدابير الاحتياطية في حالات الهجوم ومفاعيلها. كذلك، يُفرض إحترام الممتلكات الثقافية على النزاعات ذات الطابع غير الدولي (المادّة 19 من الإتفاقية) والتي تطبّق عليها مجموعة أحكام البروتوكول الثاني (المادّة 22).

- ◆ منع أي إجراء إنتقامي حيال الممتلكات الثقافية (المادّة 4 من الإتفاقية).
- ◆ منع أيّ عمليّة سرقة أو نهب أو إختلاس للممتلكات الثقافية وأي عملية تخريب لها وتداركها وإيقافها (المادّة 4 (3) من الإتفاقية).
- ◆ إتخاذ كافّة الإجراءات الجزائية أو التأديبيّة الضرورية بحقّ الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب جرم تجاه الإتفاقية (المادّة 28 من الإتفاقية)، ووضع الأحكام الجزائية الخاصة بالفصل الرابع من البروتوكول الثاني حيّز التنفيذ.
- ◆ حماية الممتلكات الثقافية المتواجدة في الأراضي المحتلة، واتّخاذ التدابير الضرورية، إذا أمكن ذلك، للمحافظة عليها (المادة 5 من الاتفاقية). ويتم تعزيز هذا الالتزام في المادة 9 من البروتوكول الثاني التي تمنع، على وجه التحديد، أي تصدير أو نقل غير مشروع للممتلكات الثقافية.

3) مرحلة ما بعد الأعمال العدوانية

- ◆ عند إنتهاء الأعمال العدوانية، إعادة الممتلكات الثقافية التي تم تصديرها إلى السلطات المختصّة في الأراضي التي كانت محتلّة سابقاً (المادّة 1 (3) من بروتوكول العام 1954).
- ◆ منع حجز الممتلكات الثقافية بصفة أضرار حرب (المادّة 1(3) من بروتوكول العام 1954).

ثالثاً: في القيمة العرفية لهذه المبادئ

إنّ الإتفاقية وبروتوكولها، شأنها شأن أي معاهدة دولية أخرى، لا تقيّد، على المستوى القانوني، سوى الدول الأطراف فيها على التوالي. إلا أنّ الأمر مختلف إذا اعتبرنا أنّ بعض أحكام هذه الإتفاقية وبروتوكولها أو جميعها قد اكتسبت قيمة عرفية دولية تجاه المجتمع الدولي برمّته، بعد أن قامت الدول الأخرى بممارستها بطريقة متكرّرة وثابتة.

فقد أعلنت محكمة نوريمبرغ (Nuremberg) العسكرية الدولية، في العام 1946، أنّ القواعد التي تتضمنها إتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين الحروب البرية وأعرافها كانت، في العام 1939، «مقبولة في كافّة الدول المتحضّرة وأنّ هذه الدول كانت تنظر إلى هذه القوانين والأعراف على أنّها تعبير مقنّن لقوانين الحروب وأعرافها...» وتعني هذه الصفة بشكل خاص الإلتزامات التي تحمي الممتلكات الثقافية بموجب المادّتين 27 و 56.

وقد اعتمدت الدورة السابعة والعشرون للمؤتمر العام لليوسكو (باريس، تشرين الأوّل/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 1993) القرار 3.5 حول الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلّح (لاهاي، 1954) الذي يؤكّد، من بين أمور أخرى، على أنّ «المبادئ الأساسية المتمثّلة بحماية الممتلكات الثقافية وبالحفاظ عليها يُمكن أن تُعتبر جزءاً من القانون العرفي الدولي». وتتعلّق هذه المسألة بشكل أساسي بالمبادئ التي تتضمنها المادّتان 3 و 4 من الإتفاقية حول المحافظة على الممتلكات الثقافية واحترامها.

وفي العام 2005، وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نشرت صحيفة جامعة كامبريدج دراسة بجزئين، وباللغة الإنكليزية، حول القانون الدولي الإنساني العرفي لخصت فيها القواعد القانونية المتعلقة بسير الأعمال العدوانية. فيمكن بالتالي اعتبار البنود 38 و 39 و 40 و 41 موائمة لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلّح. وتطبّق البنود 38 و 39 و 40 في حالات النزاعات الدولية وغير الدولية في آنٍ معاً في حين لا يطبّق القانون 41 إلا في حالات النزاعات الدولية.

البند 38

على كافة الأطراف المشاركة في النزاع أن تحترم الممتلكات الثقافية:

- أ- يتعيّن إنخّاذ تدابير احتياطية خاصة في خلال العمليات العسكرية بهدف تفادي إلحاق الضرر بالمباني المخصّصة للممارسات الدينية، أو الفنية، أو العلمية، أو التربوية أو للعمل الخيري، فضلاً عن النصب التاريخية، شرط ألا تشكّل أهدافاً عسكريّة.
- ب- يتعيّن ألا تتعرّض الممتلكات ذات الأهمية الكبرى بالنسبة إلى التراث الثقافي للشعوب للهجوم، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملّحة.

البند 39

يُمنع استخدام الممتلكات ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب لغايات يُمكن أن تُعرّض هذه الممتلكات للتدمير أو التخريب، إلا في حالة الضرورة العسكريّة الملّحة.

البند 40

على كافة الأطراف المشاركة في النزاع أن تحمي الممتلكات الثقافية:

- أ- يُمنع أيّ حجز أو تدمير أو تخريب متعمّد للمنشآت الدينية والخيرية والتربوية والفنية والعلمية وللنصب التاريخية والتحف الفنية والعلمية.
- ب- تُمنع أيّ سرقة أو نهب أو إختلاس للممتلكات ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب، فضلاً عن أي عمل تخريبي تجاه هذه الممتلكات.

البند 41

على القوة المحتلّة أن تمنع التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلّة وأن تُعيد الممتلكات المصدّرة بطريقة غير مشروعة إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلّة.



حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح
Protect cultural property
in the event of armed conflict
Protéger les biens culturels
en cas de conflit armé



مساهمة القانون الدولي الإنساني

1) البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف للعام 1949

منذ نهاية الستينيات، أكد عدد من الدول التي تخلّصت من الإستعمار، وبأشكال مختلفة، على ضرورة إنشاء نظام دولي جديد يُعنى قسمٌ منه بتعزيز القانون الدولي الإنساني. وقد اتّضح أن إتفاقيات جنيف في 12 آب/غسطس 1949 غير ملائمة لتنظيم بعض الأشكال الجديدة للنزاعات المسلّحة، وبخاصة تلك التي جرت في خلال عملية إزالة الإستعمار، على الرغم من أنّ هذه الإتفاقيات تشكّل عنصراً أساسياً من القانون الدولي الإنساني. بالتالي، فقد رأى المؤتمر الديبلوماسي حول إعادة التأكيد على القانون الدولي الإنساني المطبّق في النزاعات المسلّحة وتطويره (جنيف، 1974 - 1977) الذي عقدته الحكومة السويسرية أنّه من الملائم إعتقاد البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف للعام 1949 (8 حزيران/يوليو 1977).

ويتضمّن هذان البروتوكولان، بشكل أساسي، حكمين مخصصين «لحماية الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة». فيؤكد البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف في 12 آب/أغسطس 1949 في مادته 53، بوجه خاص، على ما يأتي: «من دون المساس بأحكام إتفاقية لاهاي في 14 أيار/مايو 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلّح و الوثائق الدولية الأخرى ذات الصلّة، يُمنع: (أ) ارتكاب أي عمل عدواني موجه ضدّ النصب التاريخية، أو التحف الفنية أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الروحاني للشعوب؛ (ب) استخدام هذه الممتلكات لدعم الجهود العسكرية؛ (ج) جعل هذه الممتلكات مادةً للانتقام». كذلك، تمنع المادة 16 من البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف في 12 آب/أغسطس 1949 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) «ارتكاب أي عمل عدواني ضدّ النصب التاريخية، أو التحف الفنية أو أماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الروحاني للشعوب، أو استخدامها لدعم الجهود العسكرية، مع مراعاة أحكام إتفاقية لاهاي للعام 1954.

من جهة أخرى، تعتبر المادة 85 (4) (د) من البروتوكول الأول «القيام بهجمات على النصب التاريخية أو التحف الفنية أو أماكن العبادة، المعترف بأنها تشكل التراث الثقافي والروحاني للشعوب، والتي تحظى بحماية خاصة بموجب تدبير خاص وضع لهذه الغاية، على سبيل المثال، في إطار منظمة دولية مختصة، وبالتالي تدمير هذه النصب والأماكن المذكورة أعلاه تدميراً واسع النطاق، في حين لا يتوافر أي دليل لخرق الفريق المعادي للبند (ب) من المادة 53، وفي حين أن النصب التاريخية، والتحف الفنية وأماكن العبادة غير متواجدة على مقربة من الأهداف العسكرية»، مخالفةً جسيمةً، عندما تتم هذه الهجمات بطريقة متعمدة وإنتهاكاً لإتفاقيات جنيف أو للبروتوكول الأول.

(2) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كذلك، يُعاقب التدمير المتعمد للنصب والممتلكات الثقافية (بمعناها الواسع) من الآن فصاعداً، وبالقوة، بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فتطبق المادة 8 (2) (ب) (ix) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النزاعات الدولية، والمادة 8 (2) (هـ) (iv) على النزاعات غير الدولية.

(3) نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كذلك، يعاقب نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (المادة 3 د) أي حجز أو تدمير أو إلحاق الضرر المتعمد بالصروح المخصصة للممارسات الدينية، والأعمال الخيرية، والتعليم، والفنون والعلوم، وبالنصب التاريخية، والتحف الفنية والتحف ذات الطابع العلمي. وينتج الإجتهد الأساسي للمحكمة في ما يتعلق بالممتلكات الثقافية بشكل أساسي من أعمال بلاسكيك (Blaskic)، وكورديك (Kordic)، وناليتيليك (Naletilic)، وجوكيك (Jokic)، وبلافسيك (Plavsic)، وستوغار (Stugar)، وهادزيهاسانوفيك (Hadzihasanovic)، وكراجيسنيك (Kra-jisnik)، وبردانين (Brdanin)، ومارتيك (Martic).

(4) تأكيدات في ممارسة قوات الأمم المتحدة

تمنع نشرة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الصادرة في 6 آب/أغسطس 1999 حول احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني (المادة 6.6) هذه القوات «من القيام بهجمات على النصب الفنية، أو الهندسية أو التاريخية، وعلى المواقع الأثرية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة والمتاحف والمكتبات التي تشكل التراث الثقافي والروحاني للشعوب». وتمنع هذه النشرة، بشكل خاص، سرقة ونهب وإختلاس الممتلكات الثقافية، فضلاً عن أي عمل تخريبي تجاهها، من جهة، والقيام بأعمال تآرية ضد هذه الممتلكات، من جهة أخرى.



حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح
Protect cultural property
in the event of armed conflict
Protéger les biens culturels
en cas de conflit armé



إعلان منظمة اليونسكو للعام 2003 بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي

تمت صياغة الإعلان على أثر القرار 31 م/ 26 (الدورة الحادية والثلاثون للمؤتمر العام لليونسكو، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر 2001)، ثم اعتُمدَ بالإجماع في خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر 2003)، ردّاً على ارتفاع حالات التدمير المتعمد للتراث الثقافي. وقد شكّل تدمير تماثيل بودا في باميان (أفغانستان) مثلاً معروفاً ومأساوياً خاصاً في هذا المجال.

لا يشكل الإعلان وثيقة قانونية دولية ملزمة. فهو لا ينشئ بالتالي وبشكل مباشر حقوقاً ولا يفرض واجبات قانونية على الدول، إلا أنّ أهميته لا يستهان بها وهي تكمن في قوّته المعنوية المركزة على اعتماده بالإجماع من قبل الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو والتي تمثل الأغلبية الساحقة للمجتمع الدولي.

يُسهّل الإعلان بالإقرار بأهمية التراث الثقافي وبإلتزام الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو بمكافحة التدمير المتعمد لهذا التراث بكافة أشكاله حتّى يتم نقله للأجيال المستقبلية (I). ويستهدف الإعلان كافة أشكال التدمير المتعمد: أي في زمن السلم وفي زمن الإحتلال وفي خلال النزاعات المسلّحة (II)، ويدعو الدول إلى مكافحة التدمير المتعمد للتراث عبر وسائل متنوّعة كالتدابير التشريعية والتقنية والإدارية أو غيرها، فضلاً عن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية التي تحمي التراث الثقافي (III).

فُتدعى الدول، في خلال تنفيذ أنشطتها في زمن السلم، إلى الإمتثال إلى المبادئ والأهداف المتوافرة في عدد كبير من التوصيات والإتفاقيات الدولية حول حماية التراث الثقافي (IV). أما في ما يتعلّق بتنفيذ الأنشطة في زمن الحرب والإحتلال، فُتدعى الدول إلى الإمتثال إلى القانون الدولي العرفي وإلى مبادئ وأهداف الإتفاقيات الدولية وإلى توصيات منظمة اليونسكو التي تحمي التراث الثقافي في خلال الأعمال العدوانية (V).

وتشكّل الأحكام حول مسؤولية الدولة (VI) وحول المسؤولية الجنائية الفردية (VII) حجر الزاوية للإعلان. ويلحظ الحكم السادس، بشكل خاص- في حال تمّ لحظ ذلك في القانون الدولي - المسؤولية الحكومية لجهة التدمير المتعمّد للتراث الثقافي إذا كانت الدولة المعنية قد دمرته بطريقة متعمّدة أو إذا امتنعت، بطريقة متعمّدة، عن الحوّل دون حدوث هذا التدمير. ويشير الحكم السابع إلى حاجة الدول إلى تحديد صلاحيتها وإلى لحظ عقوبات فعليّة تُفرض على الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أعمال تدميرية متعمّدة. إلا أنّ الحكمين يختلفان لجهة مجال تطبيقهما (اختصاص حسب الموضوع) عن أحكام الإعلان الأخرى التي لا تعني سوى التراث الثقافي ذات الأهمية الكبرى للبشرية جمعاء.

ويشير الإعلان أيضاً إلى حاجة الدول إلى التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي من التدمير المتعمّد عبر وسائل متنوّعة مثل تبادل المعلومات، والمشاورات، وتدابير تحسيس الجمهور أو حتّى عبر المساعدة المتبادلة على المستوى القانوني أو الإداري (VIII). فعلى الدول أن تحترم القانون الدولي الإنساني والأحكام الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان عند تطبيقها للإعلان (IX).

أخيراً، إنّ القسم العاشر صريح لجهة هدفه ألا وهو تأمين الإنتشار الأوسع للإعلان.



حماية الممتلكات الثقافية
في حالة نزاع مسلح
Protect cultural property
in the event of armed conflict
Protéger les biens culturels
en cas de conflit armé



فوائد المصادقة ومنافعها بطاقة مصادقة نموذجية

تقدّم كافة إتفاقيات منظمة اليونسكو المرتبطة بحماية التراث الثقافي - وبخاصة إتفاقية العام 1954 وبروتوكولها التي تهدف إلى تأمين بقاء (أي رفض أي تدمير) والمحافظة على هذا التراث في مكانه (رفض أي نهب أو تصدير غير مشروع) - الفوائد والمنافع الآتية للدول الأطراف في هذه الإتفاقيات:

- ◆ تأمين الحفاظ على الإرث الثقافي بهدف تعزيز قيمته ومعرفته على المستوى العلمي وتأمين وصول الجمهور إليه؛
- ◆ تشجيع الصناعات الثقافية والسياحية التي تحترم التراث الثقافي وتوجيهها، إذ إنّها تشكّل مصدراً للموارد والعمل؛
- ◆ المساهمة على المستوى الثقافي في التنمية الإقتصادية المستدامة للبلد أو الإقليم؛
- ◆ تعزيز الهوية الوطنية، والإنفتاح واحترام التنوع الثقافي في آنٍ معاً، إذ إنّ هذا التنوع يشكّل توازناً قيماً مقابل العولمة المعاصرة؛
- ◆ تأمين الإستمرارية الإجتماعية والثقافية بين الأجيال السابقة والحالية والمستقبلية؛
- ◆ الإستفادة من شبكةٍ للدول الأطراف يكون التعاون الدولي والمساعدة وتبادل التجارب في ما بينها واقعاً.

يذكر أنّ رهانات المجتمع الدولي وفرض التعاون بين الدول غاية في الأهمية في مجال الممتلكات الثقافية لمواجهة الأعمال الفظيعة وإحتمالات التدمير في خلال النزاعات المسلحة. فتذكر ديباجة إتفاقية لاهاي بأنّ «... الأضرار اللاحقة بالتراث الثقافي، إلى أيّ شعب انتمى هذا التراث، هي أضرار تلحق بالتراث الثقافي للبشرية جمعاء، إذ إنّ لكلّ شعب مساهمته في الثقافة العالمية».

إضافة إلى ذلك، يحقّ لكل دولة تصبح طرفاً في إتفاقية لاهاي وفي بروتوكولها أن تعتمد على الإلتزامات المتبادلة للدول الأطراف الأخرى كافة لجهة أشكال حماية التراث الثقافي المختلفة ومضامينها الواردة تحت عنوان «مبادئ» الإتفاقية وبروتوكولها.

كيف تصبح الدولة طرفاً في الإتفاقية وفي بروتوكولها؟

إتفاقية لاهاي وبروتوكولها للعام 1954

على الدولة المهتمة بأن تصبح طرفاً في إتفاقية لاهاي أن ترفع بطاقة إنضمام (للدول التي لم توقع على الإتفاقية) أو بطاقة مصادقة (للدول الموقعة) إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو. وتُعتد المنهجية نفسها بالنسبة إلى البروتوكول الأوّل للعام 1954.

البروتوكول الثاني

لا يمكن لدولة ما أن تصبح طرفاً في البروتوكول الثاني ما لم تكن طرفاً في الإتفاقية، ويتم ذلك عبر رفع بطاقة مصادقة، أو قبول أو موافقة للمدير العام لمنظمة اليونسكو. من جهة أخرى، يمكن لدولة لم توقع على البروتوكول الثاني أن تتضمّن إليه من خلال رفع بطاقة إنضمام.

بطاقات نموذجية

(1) الإتفاقية

بطاقة نموذجية للمصادقة (أو الإنضمام) إلى إتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح.

نحن،
..... (إسم رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية وصفته)
إذ نعتبر أن إتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح مفتوحة للمصادقة (الإنضمام إليها) بموجب أحكام مادّتها 31 32.
نعلم، بموجب هذه الوثيقة، أنّ حكومة (إسم البلد)، وبعد أن اطّلت على الإتفاقية المذكورة، تصادق على (تتضمّن إلى) الإتفاقية المذكورة وتتعهّد بتنفيذ بنودها كافة بأمانة وإخلاص.
إثباتاً لذلك، لقد وقّعنا على بطاقة المصادقة (الإنضمام) هذه وختمناها.
حرّر في (المكان)
بتاريخ

توقيع رئيس الدولة،
أو رئيس الوزراء أو وزارة الخارجية

ختم

(2) البروتوكول الأوّل

بطاقة نموذجية للمصادقة على (أو الإنضمام إلى) بروتوكول لاهاي للعام 1954 الخاص بإتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح.

نحن،
..... (إسم رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية وصفته).
إذ نعتبر أن البروتوكول الخاص بإتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح مفتوح للمصادقة (أو للإنضمام إليه) بموجب أحكام مادّته 7 (8).
نعلم، بموجب هذه الوثيقة، أنّ حكومة (إسم البلد)، بعد أن اطّلت على البروتوكول المذكور للعام 1954، تصادق عليه (أو تتضمّن إليه) وتتعهّد بتنفيذ بنوده كافة بأمانة وإخلاص.
إثباتاً لذلك، لقد وقّعنا على بطاقة المصادقة (الإنضمام) هذه وختمناها.
حرّر في (المكان)
بتاريخ

توقيع رئيس الدولة،
أو رئيس الوزراء أو وزارة الخارجية

ختم

3 البروتوكول الثاني

بطاقة نموذجية للمصادقة (الموافقة) على بروتوكول 1999 الثاني الخاص بإتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح

نحن،
(إسم رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أووزير الخارجية وصفته)

إذ نعتبر أنّ (إسم البلد)..... قد قدّم بطاقته الخاصة بالمصادقة على (الإضمام إلى) إتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح بتاريخ...

نعلن، بموجب هذه الوثيقة، أنّ حكومة (إسم البلد).....، بعد أن اطّلت على بروتوكول العام 1999 المذكور أعلاه، تصادق عليه (توافق عليه) (تنضم إليه) وتتعهّد بتنفيذ بنوده كافّة بأمانة وإخلاص.

إثباتاً لذلك، لقد وقعنا على بطاقة المصادقة (الموافقة) (الإضمام) هذا وختمناها.

حرّر في (المكان)

بتاريخ

توقيع رئيس الدولة،
أو رئيس الوزراء أو وزارة الخارجية

ختم



حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

Protect cultural property in the event of armed conflict Protéger les biens culturels en cas de conflit armé



مراجع مختارة

ABTAHI, Hiram

- “The Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: the Practice of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia”, *Harvard Human Rights Journal*, Volume 14, Spring 2001.

BELHUMEUR, Jeanne; MIATELLO, Angelo; SEVERINO, Roberto

- «Les atteintes aux biens culturels italiens pendant les conflits armés», *Legal Aspects of International Trade in Art*, M. Briat and J.A. Freedberg (eds), The Hague: Kluwer Law International, Volume V, 1996, pp. 185 – 207.

BOS, Adriaan

- «The Importance of the 1899, 1907 and 1999 Hague Conferences for the Legal Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict», *Museum International*, December 2005, No. 228, pp. 32 - 40.
- «L'importance des Conférences de la Haye de 1899, 1907 et 1999 pour la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé», *Museum International*, décembre 2005, No. 228, pp. 32 - 40.

BOYLAN, Patrick J.

- *Review of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention of 1954)*, Paris, UNESCO, 1993, p. 248.
- *Réexamen de la Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé (Convention de La Haye de 1954)*, Paris, UNESCO, 1993, p. 179.

BÜCHEL, Rino

- «Mesures préventives prises en Suisse dans le cadre de la protection des biens culturels», *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Débat humanitaire : droit, politiques, action/International Review of the Red Cross, Humanitarian Debate: Law, Policy, Action, Volume 86, No. 854, 2004, pp. 325 - 336.

BUGNION, François

- «La genèse de la protection juridique des biens culturels en cas de conflit armé», *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Débat humanitaire : droit, politiques, action/ International Review of the Red Cross, Humanitarian Debate: Law, Policy, Action, Volume 86, No. 854, 2004, pp. 313 - 324.

CARDUCCI, Guido

- «L'obligation de restitution des biens culturels et des objets d'art en cas de conflit armé: droit coutumier et droit conventionnel avant et après la Convention de La Haye de 1954. L'importance du facteur temporel dans les rapports entre les traités et la coutume», *Revue générale de droit international public*, 2000, n° 2, pp. 289 - 357

- *Beni culturali in diritto internazionale pubblico e privato*, Enciclopedia giuridica italiana G. Treccani, Rome 2000.
- *La restitution internationale des biens culturels et des objets d'art – Droit commun, directive CEE, Conventions de l'UNESCO et d'UNIDROIT*, Paris, LGDJ, 1997, 493 p.

CHAMBERLAIN, Kevin

- «War and Cultural Heritage: An Analysis of the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict», Institute of Art and Law, Leicester, Great Britain, 2004, 333 p.

CLEMENT, Étienne

- «UNESCO: Some Specific Cases of Recovery of Cultural Property after an Armed Conflict», *Legal Aspects of International Trade in Art*, M. Briat and J.A. Freedberg (eds), The Hague: Kluwer Law International, 1996, pp. 157 - 162.
- «Le réexamen de la Convention de La Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé» [Review of The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict], in Al-Naumi, N. /Meese, R. (eds.), *International Legal Issues Arising Under the United Nations Decade of International Law*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1995, pp. 831 - 835.
- «Some Recent Practical Experience in the Implementation of the 1954 Hague Convention», *International Journal of Cultural Property*, (Berlin, New-York) No. 1, Vol. 3, 1994, pp. 11 - 25.

CLEMENT, Étienne; QUINIO, Farice

- «La protection des biens culturels au Cambodge pendant la période des conflits armés, à travers l'application de la Convention de la Haye de 1954», *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Débat humanitaire: droit, politiques, action/International Review of the Red Cross, Humanitarian Debate: Law, Policy, Action, Volume 86, No. 854, 2004, pp. 389 - 400.

DAVID, Eric

- *Principes de droit des conflits armés*, Bruxelles, Bruylant, 2008, 1117 p.

J. de BREUCKER

- «La réserve des nécessités militaires dans la Convention de La Haye du 14 mai 1954 sur la protection des biens culturels», *Revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre (The Military Law and Law of War Review)*, XIV, 31975 ,4-, pp. 256 - 265.

DESCH, Thomas

- «The Second Protocol to the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict», *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 2, 1999, The Hague, M. C. Asser Press, 2000, pp. 63 - 90.

EUSTATHIADES, Constantin Th.

- «La réserve des nécessités militaires et la Convention de la Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé», *Hommage d'une génération de juristes au président Basdevant*, Paris, A. Pédone, 1960, pp. 183 - 209.

FRANCIONI, Francesco; LENZERINI, Federico

- «The Destruction of the Buddhas of Bamiyan and International Law», *European Journal of International Law*, 2003, No. 4, Vol. 14, pp. 619 - 651.

FRIGO, Manlio

- «Cultural property v. cultural heritage: A 'battle of concepts' in international law?», *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Débat humanitaire : droit, politiques, action/International Review of The Red Cross, Humanitarian Debate: Law, Policy, Action, Volume 86, No. 854, 2004, pp. 367 - 378.

GERSTENBLITH, Pally

- «The 1954 Hague Convention on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (its background and prospects for ratification in the United States)», *Antiquities under Siege: Cultural Heritage Protection after the Iraq War*, edited by Lawrence Rothfield, AltaMira Press, Lanham – New-York – Toronto – Plymouth, UK, 2008, pp. 79 – 88.

GOY, Raymond

- «La destruction intentionnelle du patrimoine culturel en droit international», *Revue Générale du Droit International Public*, 2005, No. 2, pp. 273 - 304.

HAUNTON, Marion

- «Peacekeeping, Occupation and Cultural Property», *Humanitäres Völkerrecht - Informations - Schriften* (Bonn, German Red Cross), Vol. 4, 1993, pp. 199 - 203.

HENCKAERTS, Jean-Marie

- «New Rules for the Protection of Cultural Property in Armed Conflict», *International Review of the Red Cross*, No. 835, Vol. 81, 1999, pp. 593 - 620.

HLADÍK, Jan

- «The Main Activities of the UNESCO Secretariat Related to the Implementation of the Second Protocol to the Hague Convention of 1954», *Culture and International Law*, edited by Paul Meerts, Hague Academic Press, The Hague, 2008, pp. 155 – 166.
- «La Convention de la Haye de 1954 : quelques observations sur sa mise en œuvre au niveau national», *Museum International*, décembre 2005, No 228, pp. 71 - 75.
- «The UNESCO Declaration Concerning the Intentional Destruction of Cultural Heritage», *Art Antiquity and Law*, Vol. IX, issue III, June 2004, pp. 215 - 236.
- «The Control System under The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict 1954 and its Second Protocol», *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 4, 2001, The Hague, T. M. C. Asser Press, 2004, pp. 419 - 431.
- «Marking of cultural property with the distinctive emblem of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict», *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Débat humanitaire : droit, politiques, action/ *International Review of The Red Cross*, Humanitarian Debate: Law, Policy, Action, Volume 86, No. 854, 2004, pp 379 - 387.
- «Reporting system under the 1954 Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict», *International Review of the Red Cross*, No. 840, Vol. 82, 2000, pp. 1001–1016.
- «The 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and the Notion of Military Necessity», *International Review of the Red Cross*, No. 835, Vol. 81, 1999, pp. 621 - 635.
- «The Review Process of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Impact on International Humanitarian Law», *Yearbook of International Humanitarian Law*, Vol. 1, 1998, The Hague, T.M.C. Asser Press, 1998, pp. 313 - 322.

ICOMOS Sweden/Central Board of National Antiquities/Swedish National Commission for UNESCO

- ‘Information as an Instrument for Protection against War Damages to the Cultural Heritage. Report from a Seminar’, June 1994. Stockholm, Svenska Unescoradets skriftserie, 4194 ,1994/ p.

KALSHOVEN, Frits

- «The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict within the Framework of International Humanitarian Law», *Museum International*, December 2005, No. 228, pp. 61 -70.
- La protection des biens culturels en cas de conflit armé en droit international humanitaire», *Museum International*, décembre 2005, No 228. pp. 62 - 70.

Captain Joshua E. KASTENBERG

- «The Legal Regime for Protecting Cultural Property During Armed Conflict», *The Air Force Law Review*, Volume 42, 1997, pp. 277 - 305.

KILA, Joris

- «Utilizing Military Cultural Experts in Times of War and Peace: An introduction – Cultural Property Protection within the Military, Experiences in Theatre, Different Perceptions of Culture and Practical Problems», *Culture and International Law*, edited by Paul Meerts, Hague Academic Press, The Hague, 2008, pp. 183 – 229.

MAINETTI, Vittorio

- «De nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé: l'entrée en vigueur du Deuxième Protocole relatif à la Convention de la Haye de 1954», *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Débat humanitaire: droit, politiques, action/*International Review of the Red Cross*, Humanitarian Debate: Law, Policy, Action, Volume 86, No. 854, 2004, pp. 337 - 366.

MANHART, Christian

- «UNESCO's mandate and recent activities for the rehabilitation of Afghanistan's cultural heritage», *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Débat humanitaire : droit, politiques, action/*International Review of the Red Cross*, Humanitarian Debate: Law, Policy, Action, Volume 86, No. 854, 2004, pp. 401 - 414.

MARHIC, Gilles

- «Le Protocole de 1999 additionnel à la Convention de 1954 sur la protection des biens culturels en cas de conflit armé» dans «Un siècle de droit international humanitaire» (Centenaire des Conventions de la Haye et Cinquantenaire des Conventions de Genève), sous la direction de Paul Tavernier et Laurence Burgorgue-Larsen, Bruylant Bruxelles, 2001, pp. 43 - 59.

MATYK, Stephan

- «The Restitution of Cultural Objects and the Question of Giving Direct Effect to the Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict 1954», *International Journal of Cultural Property*, No. 2, Vol. 9, 2000, pp. 341 - 346.

MERON, Theodor

- «The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict within the Case-law of the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia», *Museum International*, December 2005, No. 228, pp. 41 - 60.
- «La protection des biens culturels en cas de conflit armé dans la jurisprudence du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie », *Museum International*, décembre 2005, No 228, pp. 41- 60.

NAFZIGER, James A.R.

- «UNESCO – Centered Management of International Conflict Over Cultural Property», *The Hastings Law Journal* (San Francisco), No. 5, Vol. 27, 1976, pp. 1051 - 1067.

NAHLIK, Stanislaw E.

- «Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague, 1954: General and Special Protection», Istituto internazionale di diritto umanitario, *La protezione internazionale dei beni culturali/The International Protection of Cultural Property/La protection internationale des biens culturels*, Rome, Dragan European Fondazione, 1986, pp. 87 - 100.
- «Protection des biens culturels» [Protection of Cultural Property], *Les dimensions internationales du droit humanitaire* [The International Dimensions of Humanitarian Law], Paris/Genève, Editions Pedone/UNESCO/Institut Henry-Dunant, 1986, pp. 203 - 215, 237 - 249.
- «The Case of the Displaced Art Treasures, History and Appreciation of a Polish-Canadian Strife», *German Yearbook of International Law*, Volume 23, 1980, pp. 255 - 295.
- «International law and the protection of cultural property in armed conflicts», *The Hastings Law Journal*, No. 5, Vol. 27, 1976, pp. 1069-1087-.
- «On some deficiencies of The Hague Convention of 1954 on the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict», *Newsletter of the Association of Attenders and Alumni of The Hague Academy of International Law (The Hague)*, Vol. 44, 1974, pp. 100 - 108.
- «La protection internationale des biens culturels en cas de conflit armé» [International Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict], *Recueil des cours de l'Académie de droit international (La Haye)* [Collection of Lectures of the International Law Academy (The Hague)],

Vol. 120, II, 1967, pp. 61 - 163.

- «Des crimes contre les biens culturels», *Newsletter of the Association of Attenders and Alumni of the Hague Academy of International Law* (The Hague), Vol. 29, 1959, pp. 14 - 27.

NIEC, Halina

- «The Human Dimension of the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict», *Humanitäres Völkerrecht– Informations - Schriften* (Bonn, German Red Cross), Vol. 4, 1993, pp. 204 - 212.

O'KEEFE, Patrick J.

- «The First Protocol to the Hague Convention Fifty Years on», *Art Antiquity and Law*, Vol. IX, Issue II, June 2004, pp. 99 - 116.

O'KEEFE, Roger

- «Protection of Cultural Property», *The Handbook of International Humanitarian Law in Armed Conflicts, Second Edition*, edited by Dieter Fleck, Oxford University Press, 2008, p. 770.
- «The Protection of Cultural Property in Armed Conflict», *Cambridge University Press*, Cambridge, 2006, p. 404.
- «The meaning of Cultural Property under the 1954 Hague Convention», *Netherlands International Law Review*, Vol. XLVI, 1999, pp. 26 - 56.

PARKS, Hays

- «Protection of Cultural Property from the Effects of War», *The Law of Cultural Property and Natural Heritage (Protection, Transfer, and Access)*, Kalos Kapp Press, Inc., Evanston, Illinois, 1998, pp. 3.1 - 3.56.

PIGNATELLI y Meca, Fernando

- «El Segundo Protocolo de la Convención de 1954 para la protección de los bienes culturales en caso de conflicto armado, hecho en La Haya el 26 de marzo de 1999», in *Revista española de Derecho Militar*, No. 77, 2001, pp. 357 - 441

PIPER, John; COLWELL-CHANTHAPH-ONH, Chip

- «War and Cultural Property: The 1954 Hague Convention and the Status of U.S. Ratification», *International Journal of Cultural Property*, No. 2, Vol. 10, 2001, pp. 217245-.

PROTT, Lyndel V.

- «The Protocol to the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict (The Hague Convention) 1954», *Humanitäres Völkerrecht – Informations- Schriften* (Bonn, German Red Cross), Vol. 4, 1993, pp. 191 - 194.
- «Commentary: 1954 Hague Convention for the protection of cultural property in the event of armed conflict», in Ronzitti, N., *The Law of Naval Warfare*, Dordrecht, Martinus Nijhoff Publishers, 1988, pp. 582 - 583.

ROUSSEAU, Charles

- *Le droit des conflits armés*, Paris, Editions Pedone, 1983, 629 p.

SERŠIĆ, Maja

- «Protection of Cultural Property in Time of Armed Conflict», *Netherlands International Law Review*, Vol. XXVII, 1996, pp. 3 - 38.

SYMONIDES, Janusz

- «Towards the Amelioration of the Protection of Cultural Property in Times of Armed Conflict: Recent UNESCO Initiatives Concerning The 1954 Hague Convention», *Human Person and International Law*, Bruylant, Bruxelles, 1997, Volume II, pp. 1533 -1547.

TOMAN, Jiří

- «The Control System under the 1954 Hague Convention and its 1999 Second Protocol», *Culture and International Law*, edited by Paul Meerts, Hague Academic Press, The Hague, 2008, pp. 121 - 153.

- «The Hague Convention – A Decisive Step taken by the International Community», *Museum International*, December 2005, No. 228, pp. 7 - 31.
- «La Convention de la Haye – un pas décisif de la communauté internationale», *Museum International*, décembre 2005, No. 228, pp. 7 - 31.

Защита культурных ценностей в случае вооруженного конфликта. Комментарий к Конвенции о защите культурных ценностей в случае вооруженного конфликта и Протоколу к ней, подписанным 14 мая 1945 г. в Гааге, и к другим международно-правовым актам, относящимся к такой защите, Издательский Дом МАГИСТР-ПРЕСС, Издательство ЮНЕСКО, 2005, 542 ст

- *The Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. Commentary on the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict and its Protocol, signed on 14 May 1954 in The Hague, and on other instruments of international law concerning such protection*, Dartmouth Publishing Company/UNESCO, 1996, 525 p.
- *La protection des biens culturels en cas de conflit armé. Commentaire de la Convention de La Haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé ainsi que d'autres instruments de droit international relatifs à cette protection*, Paris, UNESCO, 1994, 490 p.
- *Protección de los bienes culturales en caso de conflicto armado. Comentario sobre de la Convención y el Protocolo de La Haya del 14 de mayo de 1954 para la protección de los bienes culturales en caso de conflicto armado, así como sobre de otros instrumentos de derecho internacional relativos asta protección*, Montevideo, UNESCO, 1994, 490 p.
- «La protection des biens culturels dans les conflits armés internationaux; cadre juridique et institutionnel », in Christophe Swinarski (ed.) *Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean Pictet / Studies and essays on international humanitarian law and Red Cross Principles in honour of Jean Pictet*, Comité international de la Croix Rouge / International Committee of the Red Cross - Martinus Nijhoff Publishers, Genève – La Haye, 1984, pp. 559 - 580.

UNESCO

- *Information on the Implementation of the Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict, The Hague, 1954*, 1995 Reports, UNESCO, Document Ref. CLT-95/WS/13, Paris
- *Informations sur la mise en œuvre de la Convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, La Haye 1954, Rapports de 1995*, UNESCO, Document Réf. CLT – 95/WS/13, Paris

VERRI, Pietro

- «Le destin des biens culturels dans les conflits armés», *Revue internationale de la Croix-Rouge (Genève)*, n° 752, Mars-Avril, 1985, pp. 6785- et n° 753, Mai-Juin 1985, pp. 127 - 139.

WOUDENBERG van, Nout

- «Second Protocol to the 1954 Hague Convention – Dutch Involvement», *Culture and International Law*, edited by Paul Meerts, Hague Academic Press, The Hague, 2008, pp. 167 – 182.

ZARGAR, Akbar; SAMADI, Younes

- «Experiences of the Islamic Republic of Iran in the Preservation of Cultural Property Against War Damages (The Hague Convention, 1954)», *Humanitäres Völkerrecht – Informations- Schriften* (Bonn, German Red Cross), Vol. 4, 1993, pp. 213 - 216.



منظمة الأمم
المتحدة للتربية
والعلم والثقافة

United Nations
Educational,
Scientific and Cultural
Organization

Organisation
des Nations unies
pour l'éducation,
la science
et la culture

تهدف رزمة المعلومات هذه إلى ما يأتي:

- (1) تشجيع المصادقة على اتفاقية لاهاي لليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح للعام 1954 وعلى بروتوكوليها (1954 و1999):
- (2) المساهمة في الاحتفال بالعيد الخمسين لإتفاقية لاهاي للعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح ولبروتوكولها للعام 1954 في خلال العام 2004:
- (3) المساهمة في الاحتفال بدخول البروتوكول الثاني للعام 1999 في خلال شهر آذار/ مارس 2004:
- (4) المساهمة في نشر إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي للعام 2003:
- (5) وتحسيس الجماهير العامة على حماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح.

The aim of this information kit is to:

- i) encourage ratification of the 1954 *UNESCO Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict* and its two *Protocols* (1954 and 1999);
- ii) contribute to celebrating the fiftieth anniversary of the 1954 *Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict* and its 1954 *Protocol* in 2004;
- iii) contribute to celebrating the entry into force, in March 2004, of the 1999 *Second Protocol*;
- iv) contribute to the dissemination of the 2003 *UNESCO Declaration concerning the Intentional Destruction of Cultural Heritage*;
- v) raise public awareness of the protection of cultural property in the event of armed conflict.

Ce dossier d'information a été réalisé pour :

- i) encourager la ratification de la *Convention de La Haye de l'UNESCO pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé* de 1954 et de ses deux *Protocoles* (1954 et 1999) ;
- ii) contribuer à la célébration du cinquantième anniversaire de la *Convention de La Haye pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé* et de son *Protocole* de 1954 en 2004;
- iii) contribuer à la célébration de l'entrée en vigueur, en mars 2004, du *Deuxième Protocole* de 1999;
- iv) contribuer à la dissémination de la *Déclaration de l'UNESCO concernant la destruction intentionnelle du patrimoine culturel* de 2003;
- v) sensibiliser le grand public à la protection des biens culturels en cas de conflit armé.